عليهم القاضي فلا بد من حضورهم ايضا ليكون الدعوي والحكم في وجه المستحق هذا هو الاشبه
ويحتمل ان يقول ينصب مسخرا عنهم ومن هذا القبيل الدعوي في وجه بعض الورثه مع حضور
الباقين في البلد انتهي والمتجه الجزم بجواز سماع الدعوي في وجه البعض من الورثه والمستحقين
للوقف وهذا لا ريب فيه نعم لا يجوز الحكم الا بعد الاعذار اليهم واعلامهم بالحال اما لو كان
المدعي في الوقف يدعي انه يستحق نصيب فلان الميت بشرط الواقف وبينه في دعواه او انه يستحق
الصرف اليه من هذا الوقف لدخوله في الموقوف عليهم وبين سببه فهذه الدعوي تسمع من المستحق
دون الناظر مسئله اذا مات شخص حقا عليه او عينا في يده فالخصم الوصي ان كان او بعض
الورثه الي الغير كما تقدم من قول السمرقندي من الحنفيه فاذا اقام بينه علي بعض الورثه نفذ
علي جميع الورثه انما لان الحكم انما هو علي الميت فان ارث الواجب يجري في ذلك قال ويشترط ان
يثبت حقه في وجه من يدعيه علي الميت دين لانه ليس خصما عن الميت انتهي ويرد هنا مثله الا في قوله ان الحكم
يتعدي في جميع الورثه قال السبكي في فتاويه اذا ادعي انه وارث شيد الموجود دين وتعلقت دعواه
بالمستحق فلا بد من حضور من يدعي عليه فاذا حكم عليه لا يتعدي الي غيره ولو تعلقت بغيرهم كطلب
الاجره من ساكن فلا يتعدي الحكم اليهم مسئله اذا حضر شخص وبيده وصيه من شخص اخر وفيها اقارب ووصايا
فتسمع دعوي الموصي اليه لاثبات الوصيه فقط فاما الوصايا والاقارب فلا تسمع دعواه فيها للمستحق
لانه ليس له ولايه عليهم فيشترط دعوي الموصي له والمقر له فيدعي الموصي له ان فلانا الفلاني اوصي له بكذا
وانه مات وقبل الوصيه من بعد موته ويطلب القاضي منه البينه فيقيمها فاذا شهدت حلفه
علي الاستحقاق وقد صرح البغوي من اصحابنا بالمسئله فقال لو ادعي ان اباه اوصي بكذا للاقوام معينهم علي
يده لم تسمع دعواه لانه لا يدعي لنفسه ولو ادعي عليه اقوام ان اباه اوصي لهم بكذا فانكر حلف
انه لا يعلم انه اوصي لهم فان نكل وهم معينون حلفوا واستحقوا مسئله قال السمرقندي من الحنفيه اذا
حضر رجل وقال ان فلانا اوصي الي واراد اثبات وصيته فلا بد من خصم يدعي في وجهه وهو الوارث او رجل
للميت عليه حق او رجل له علي الميت حق او رجل اوصي له الميت بوصيه انتهي والاخوان ممنوعان مسئله
لو اوصي له بعين في يد غيره فللموصي له ان يدعي بها ويحلف جزما علي المشهور ومثله لو اوصي له بثلث دينه
علي زيد فيما يظهر لانه يصير كالوارث فيحلف حيث جاز للوارث الحلف اما مع الشاهد او اليمين المردوده
وكذا لو اوصي له بعشر ماله مثلا لانه يصير كوارثه بخلاف ما لو كان ماله ذهبا واوصي له بعشره دراهم

فهاهنا

فهاهنا لا حلف لا بد مسئله ادعي علي غيره انه يعارضه في ملكه قال الرافعي هذه العين لي او
الدار الفلانيه وهو يمنعنيها صحت الدعوي وقال شريح الروياني اذا استحضر علي اخر انه يدعي عليه
مالا او غصبا او شراء شي منه لم تسمع لانه اخبار عن كلام لا يضر فلو قال انه يدعي علي ذلك ويقطعه
عن اشغاله او يلازمه وليس له عليه مما يدعيه ولا شي منه او يطالبه بذلك بغير حق سمعت
قال الشافعي رضي الله عنه ولو حضر رجلان وادعي كل انهما دارا وانها في يده لم تسمع الدعوي
فلو قال احدهما هي في يدي وهذا يعترض علي فيها او يمنعني من سكناها لم تسمع ايضا لانها قد تكون
لخصمه فان قال يعترض علي فيها بغير حق سمعت الدعوي وقال الماوردي اذا ادعي علي حاضر واشار
اليه او غايب ونسبه انه يعارضه في ملكه لم تسمع الا ان يقول انه يتصرف في يده بلا امر منه
له او في ملكه يمنعه التصرف فيه او في جاهه بشياع ذلك عليه فتسمع ويشترط بيان ما يتصرف
به من هذه الوجوه ويقول انه يعارضه بكذا بغير حق وقد يتصور من الوجه الفاسد يتوجه الحاكم
المنع اليه من حكمه اذا استعدى باقرار المدعي عليه او ببينته او يمين المدعي المردوده انتهي ويؤخذ
من هذا دعوي المعارضه في الوظايف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور فاذا ثبت ذلك بطريقه
منع الحاكم المعارض فرع ادعي علي شخص ان الحق في يده او وجد منه مثلا او انه اقر المعين
في يده جاحدا فانكر واقام المدعي البينه وحكم الحاكم بعلمه بان انها في يد غيره ففيه ثلثه اوجه احدها
انه لا يصح الحكم المذكور لان الدعوي لم يكن علي خصم والثاني يصح والثالث قال الاصطخري انه حكم
علي غايب فيفرق بين ان يكون صاحب اليد حاضرا او لا انتهي وفيه نظر لانه لا بد من الخلاف في
القضا علي الغايب فلعل الاصطخري لا يشترط فايده في فتاوي السبكي في الدعاوي اذا كانت الدعوي
لميت او غايب او محجور عليه تحت نظر الحاكم او لبيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي وليس ذلك
لغيره من القضاه وان كانت الدعوي علي احدها ولا ما القاضي الشافعي ايضا بنصب من يسمع
الدعوي المتوجهه عليه ويسمع القاضي الدعوي وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس
وكيلا عنه بل هو منصوب من جهه الشرع بنصب القاضي له وهو نايب الشرع في ذلك ونواب
القاضي الشافعي في ذلك كالقاضي الشافعي وليس لبقيه القضاه ان يسمع الدعوي علي ما شرع وقف
تحت نظر الحاكم الشافعي ومثله مال اليتيم ومال نايب بيت المال لانه نايب القاضي والقاضي نايب
الشرع والشرع لا يدعي عليه فالقاضي نايب الشرع فلا يسمع عليه دعوي ولا علي نوابه وعلي هذا لا
يضمن هو ولا نوابه ولا يتوجه عليهم يوضع ايديهم ووقع في مصر قديما انه حضر شخص واراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)